

## قانون رقم (3) لسنة 2004

### بشأن

### فرض رسم المغادرة عن طريق مطار دبي الدولي

### نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم

-

### حاكم دبي

بعد الاطلاع على أمر إنشاء دائرة الطيران المدني المؤرخ في 18 مارس سنة 1971،  
نقرر إصدار القانون الآتي:

#### المادة (1)

يسمى هذا القانون " قانون رسم المغادرة عن طريق مطار دبي الدولي رقم (3) لسنة 2004 " .

#### المادة (2)

- (1) يستوفى من كل مسافر عند مغادرته إمارة دبي عن طريق مطار دبي الدولي إلى خارج دولة الإمارات العربية المتحدة رسم مغادرة مقداره ثلاثون درهماً.
- (2) يستثنى من أحكام الفقرة السابقة كل مسافر لم يتجاوز الثانية من عمره وملاحو الطائرات وأطقمها أثناء قيامهم بمهامهم.

#### المادة (3)

تؤول حصة رسم المغادرة المشار إليه في المادة السابقة إلى دائرة الطيران المدني.

#### المادة (4)

تكون شركات الطيران العاملة في مطار دبي الدولي مسؤولة عن استيفاء هذا الرسم عند إصدارها تذاكر السفر لعملائها سواء داخل دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها، وعلى هذه الشركات تحويل حصة الرسم المذكور إلى دائرة الطيران المدني.

#### المادة (5)

يصدر رئيس دائرة الطيران المدني اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

## **المادة (6)**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم الأول من شهر سبتمبر سنة 2004.

صدر في دبي بتاريخ 15 مايو 2004م

الموافق 26 ربيع الأول 1425 هـ

**مكتوم بن راشد آل مكتوم**

**حاكم دبي**